م.ش.أ 725/3 رجوب ضد وزارة الداخلية

ملخص القرار:

في القضية التي بين أيدينا، تتحدث عن نظام التدريج المتبع لدى وزارة الداخلية وما هي الشروط لحصوله، وبالاخص اذا كان قد حصل الشخص على اقامة لمدة 27 شهرا قبل شهر ايار لسنة 2002 أي قبل صدور قرار الحكومة بتجميد لم الشمل، كل ذلك وغيره يتبين لنا في مجمل هذه القضية.

تنبيه وإخلاء مسؤولية

إن هذا النص العربي هو ترجمة غير رسمية صادرة عن موقع "المرجع– جامعة القدس" وهو غير ملزم، حيث أن النص الأصلي باللغة العبرية هو النص الأصلي والملزم. يصدر موقع "المرجع– جامعة القدس" هذا النص فقط في سبيل نشر المعلومة، وهو ينأى بنفسه وبجامعة القدس وكافة معاهدها ومراكزها عن أية مسؤولية قانونية تنتج عن أي خطأ في الترجمة، علماً بأن الموقع قد بذل كل الجهد لتكون الترجمة في أفضل مستوى من الدقة. للاستفسار يرجى التواصل مع:

marje@law.alquds.edu

المحاكم

أمام المحكمة للشؤون الادارية في القدس **التماس مدني 725/3**

امام جناب القاضي جوناثان عاديال، نائب الرئيس **2008/6/11**

في موضوع : ـــــــــــــــــــــــــــــــ رجوب وآخرين

بواسطة المحامي يوتام بين هيلل **الملتمسون**

ضد

وزير الداخلية وآخرين **الملتمس ضدهم**

قرار

1. موضوع هذا الالتماس هو الطلب بجمع شمل العائلة والذي تقدمت به الملتمسة رقم 1 لصالح زوجها – الملمتس رقم 2 (لاحقا: الملتمس).

2. في القرار الصادر من قبلي بتاريخ 27.5.08 تم رفض الطلب على ضوء البند 4(2) من قانون المواطنة والدخول الى اسرائيل (امر مؤقت) للعام 2003، فلم يكن من الممكن تصنيف وضع من تقدم بطلب سابق للموعد المحدد (12.5.02) ولغاية ذلك التاريخ انه تم اتخاذ قرار بشأنه أي قرار.

3. في القرار الصادر من قبل المحكمة العليا بتاريخ 16.7.08 على الاستئناف المقدم من قبل الملتمسين على قرار الحكم المذكور اعلاه، تحدد، بتوصية من المحكمة وبموافقة الاطراف، بأن يعود الملف الى هذه المحكمة من اجل إعادة بحثه على ضوء السياسات (التي بلورتها بعد ذلك المحكمة الاولى)، والتي وجدت بأنه يجب تطبيق النظام التدريج على وضع الملتمس ، وذلك في حال ان عدم تطبيق التدريج في وضعيته نجم عن خطأ او الادعاء بتأجيل غير مبرر نابع من المستانف ضدهم. وحسب قرار المحكمة العليا، على هذه المحكمة أن تفحص "إذا كان موضوع النقاش قد أدرج ضمن التصنيفات المذكورة".

4. على ضوء قرار المحكمة العليا، تقدم الملتمسون بإلتماس معدّل. وردا على الالتماس المعدل أعلنت المستأنف ضدهم ان ظروف الموضوع، "منذ صدور قرار الحكومة كان من الممكن تحسين وضع الملتمس مع خضوعه لموقف الجهات الامنية، الا ان موقف جهاز الامن العام وصل فقط في حزيران/يونيو 02 وجاء فيه "بأنه لا يوجد ملاحظات على الطلب"، وفي ظروف محددة للحالة، فإن المستانف ضدهم على استعداد لتدريج وضع الملتمس الى الوضع من نوع أ/5". في هذه الظروف، إدعى الملتمس ضدهم، ان الطلب غير لازم ويجب شطبه مع عدم تحميل رسوم المصاريف.

أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Email: marje@law.alquds.edu
Website: http://www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417
AL-MARJE' المرجع

5. كون الملتمس ضدهم وافقوا على تدرج وضع الملتمس وإعطائه اقامة من نوع أ/5، فلا حاجة للتطرق الى هذا الموضوع في القرار. في هذه الظروف بقي خلاف بين الاطراف حول مسألتين. الاولى، موضوع نظام التدريج، والثاني موضوع مصاريف المحكمة.

6. بالنسبة لموعد نظام التدريج، يدعي محامي الملتمس، طالما انه تم الاتفاق مع الملتمس ضدهم بأن يحظى الملتمس بتحسين وضعه الى أ/5 حتى قبل الموعد المحدد في أيار/مايو 02، فيجب التحديد ان وضعية أ/5 يتم منحه اياها باثر رجعي اعتبارا من ذلك الموعد. التحسين بأثر رجعي، يدعي محامي الملتمسين، هو ذو تأثير كبير فيما يتعلق بحق الملتمس بالتأمين الصحي وحقوق إضافية. محامية الملتمس ضدهم تعارض هذا الطلب وتدعي انه لا يمكن تحسين وضع انسان بأثر رجعي كما ان الامر لم يتم طلبه ضمن الالتماس.

7. اشك في ان هذا الخلاف تم تحويله من قبل المحكمة العليا لحسمه في هذه المحكمة. صحيح ان قرار المحكمة العليا جاء فيه ان على هذه المحكمة ان تحدد فقط فيما اذا كان موضوع الملتمس "يندرج في حدود التصنيفات المذكورة"، كون "عدم التصنيف نابع من خطأ او بسبب تأخير غير مبرر"، اذا كان الامر كذلك، وافق المستأنف ضدهم في إجماله امام المحكمة العليا، انه من الممكن ان يكون هناك (بلغة المستقبل) تحسينا على وضع المتقدم بالطلب".

8. وفي جوهر الموضوع، لم اقتنع انه ممكن ان آمر الملتمس ضدهم بتحسين وضع الملتمس بأثر رجعي. محامي الملتمسين لم يشر الى القرار الذي يسمح بهذا التدريج. وفي موضوع مشابه، تقدم الملتمسون امام محكمة العدل العليا بالتماس بأن تأمر بإعادة الاقامة (بعد ان تنازلوا عنها)، وذلك من أجل منع المس بحقوقهم في مؤسسة التأمين الوطني، فرفضت المحكمة هذا الطلب، وبالنسبة لموضوع المس بحقوقهم الاجتماعية، وجهت المحكمة الملتمسات الى مؤسسة التأمين الوطني، واذا تم رفض الطلب الى محكمة العمل (محكمة العدل العليا 2271/98 دنيا عابد ضد وزير الداخلية قرار حكم ن ه (5) 778).

9. بالنسبة للمصاريف، على ضوء قبول طلب الملتمسين في أعقاب تقديم الالتماس فهم معفيين من المصاريف. الا أن محامية الملتمس ضدهم تدعي ان وضع أ/5 تم منحه للملتمس رقم 2 بموجب القانون، فلا مكان للمصاريف. وحسب إدعائه، حتى ولو يكن قد حصل اي تأخير في متابعة طلباتهم، فإن فترة 27 شهرا التي كان الملتمس بها يستحق الحصول على تصاريح كانت منتهية في شهر نيسان/ ابريل 02. مع الافتراض أن الملتمسين كانوا قد تقدموا بطلباتهم لتدريج وضعيتهم، كما افترضوا ان على الملتمس ضدهم أن يتصرفوا، ثلاثة اشهر قبل انتهاء الفترة، وهناك ايضا من الممكن الافتراض انه لم يكن هناك شك لدى اجهزة الامن بأن تحدد موقفها بالنسبة للطلب حتى قبل الموعد المقرر. لذا، فإن الملتمس ضدهم عمليا قاموا بإرسال استفسارات الى الجهات الامنية في شهر كانون ثاني/ يناير 02، الا ان موقف الشاباك وصل الى المستأنف ضدهم فقط في حزيران/ يونيو 02، بعد الموعد المحدد.

10. حسب رأيي، لا يمكنني الانحراف بهذه الحالة عن القاعدة التي تنص أن الملتمس يحق له تلقي المساعدة المطلوبة في اعقاب تقديم الالتماس، ومن المناسب الحكم لصالحه في موضوع المصاريف.

11. النتيجة هي ان طلب الملتمسين للحصول على التدريج في وضعيتهم بأثر رجعي قد تم رفضه.

يلزم الملتمس ضدهم بدفع اتعاب المحامي للملتمسين بمبلغ 10 آلاف شيكل مع ضريبة القيمة المضافة.

صدر اليوم الموافق 16 تشرين ثاني/ نوفمبر 2008 في غياب الاطراف.

على السكرتاريا تزويد وكلاء الاطراف بنسخة من القرار.

نائب الرئيس

ي. عاديال

أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Email: marje@law.alquds.edu
Website: http://www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417

AL-MARJE' المرجع
AL-QUDS UNIVERSITY